

المحاضرة الثالثة: الأحكام الجزائية.

توجد علاقة وطيدة بين الهيئات الإدارية المستقلة وظاهرة إزالة التجريم، بحيث تعد هذه الأخيرة مظهراً جديداً من مظاهر إزالة السلطة القمعية والعقابية للقاضي الجزائي وإسنادها لهيئات أخرى لتعويض العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، فالسلطة المخولة لهذه الهيئات تعبر عن إبعاد القاضي الجنائي عن بعض المجالات والتي تتمتع ببعض السلطات المخولة للقضاء، والمتمثلة في التحقيق وتوقيع العقاب. كرسّ المشرع الجزائي مبدأ إزالة التجريم في بورصة القيم المنقولة. والذي يهدف من خلاله إلى إنقاص الضغط على القاضي الجزائي بحيث تمارس سلطة العقاب من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تعد هيئة إدارية مستقلة

لكن لم يكتفِ المشرع الجزائي في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة بتسليط العقوبات التأديبية الوسطاء في ع ب الذين يخالفون واجباتهم المهنية وأخلاقيات المهنة وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية، إنما نص كذلك على تسليط عقوبات جزائية عليهم على غرار غيرهم من المتعاملين والأعوان الاقتصاديين، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 « يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة».

أدرج المشرع الجزائي هذه العقوبات في المادة 60 من المرسوم نفسه المعدلة والمتمة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04، والتي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إذا كان الفعل معاقب عليه، بعد إخطارها من طرف لجنة ت.ع.ب.م، وتكون المتابعة الجزائية للوسيط في ع.ب بصفته شخص معنوي طبقاً لما نص عليه المشرع الجزائي في المواد من 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لرئيس اللجنة أن يتأسس فيها كطرف مدني.

تتمثل الجرائم التي يمكن أن يرتكها الوسيط في نشر معلومات امتيازيه أو خاطئة، أو قيامه بمناورات داخل البورصة بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة.

تتعلق بعض الجرائم المرتكبة داخل بورصة القيم المنقولة مباشرة بالمعلومات، سواءً كانت صحيحة أو خاطئة، والتي تتميز بسرعة انتشارها وتداولها بين المستثمرين والمدخرين. باعتبارها عامل من العوامل المؤثرة في حركة التداول في البورصة، والتي قد يستغلها البعض لتحقيق الأرباح، مما يلحق خسائر ببعض الآخر الذي لم يتوصل إليها بعد.

تطرق المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون 04/03 لجريمة استغلال معلومات إمتيازية، بنصها على انه « يعاقب... - كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور».

يطلع الوسطاء في عمليات البورصة بمناسبة ممارسه نشاطهم في البورصة على مجموعة من المعلومات، والتي قد تكون ذات أهمية في السوق، ونشرها يؤدي إلى تأثر أسعار القيم المنقولة لذلك يقع عليه التزام بعدم نشرها رغم صحتها، وفي حالة إخلاله بذلك يعرض نفسه للمساءلة الجزائية.

تعرف المعلومة الإمتيازية على أنها " تلك المعلومات الجوهرية غير المعلنة للكافة، والتي يقصد منها تلك المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة للقيم المنقولة وليست معلنة للكافة أو للسوق، إذ لو تم إعلانها ستؤثر بطريقة واضحة وجوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة".

من خلال تعريف المعلومات الامتيازية يتضح أنه لكي تكون المعلومة امتيازية، يجب أن تكون سرية، صحيحة ومؤثرة:

- أن تكون المعلومة سرية، غير معلنة: يجب أن تكون المعلومة موضوع المنع أو الحظر غير معلنة للجمهور، أي أن تكون سرية حتى ولو كشفت لعدد محدود من الأشخاص طالما عُرف فيما بينهم أنها سرية.

- أن تكون معلومة صحيحة: يجب أن تكون هذه المعلومة صحيحة بالإضافة إلى سريتها، إذ تتمتع بطابع الدقة والتأكيد، لذلك تستبعد الإشاعات من جريمة استغلال معلومات إمتيازية.

- أن تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار: لا يكفي أن تكون المعلومة سرية وصحيحة بل يجب أن تكون لها القدرة على تغيير المراكز المالية بمجرد إعلانها، وذلك لما لها من تأثير على الأسعار.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الركن المادي لجريمة استغلال معلومات إمتيازية يتمثل في إنجاز عملية أو عدة عمليات بالتدليس أو الاحتيال أو السماح للغير بإنجازها في السوق، وتتخذ إحدى الصور:

- قيام الوسيط بنفسه أو بواسطة شخص بإجراء صفقة على أساس معلومات سرية

- قيام الوسيط بإفشاء المعلومة السرية للغير لإجراء صفقة،

وعليه فإن ارتكاب جريمة استغلال معلومات إمتيازية يكون فقط بمناسبة ممارسة الوظيفة، حيث أن الوظيفة هي التي سهلت ارتكاب الجريمة أو ساعدت عليها أو هيأت الفرصة لذلك.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، بحيث يتألف الأول من عنصرين، العلم والإرادة، حيث يقصد بالعلم توفر الدراية لدى الجاني مع الإحاطة بكافة عناصر الجريمة، وعلى الرغم من ذلك إلا أن إرادته تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. أما الإرادة، فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى الإقدام على تصرفه الإجرامي رغم علمه أن ليس من حقه نشر هذه المعلومة، وهذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع الجزائي لعبارة "تعمد".

أما القصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال معلومة إمتيازية، يكون بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة رغم علمه أن هذه المعلومة إمتيازية، لكنه يستغلها بإجراء عملية أو عدة عمليات بيع أو شراء القيم المنقولة داخل البورصة لحسابه الخاص أو نشرها لمن يستغلها.

نصت المادة 01/60 من المرسوم التشريعي 10/93 على العقوبات المقررة لجريمة استغلال معلومة إمتيازية، والمتمثلة في:- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات.

- و/ أو بغرامة مالية قدرها 30.000 دج، التي يمكن رفعها إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه.

تقرير هذه العقوبات لم يكن بالإمكان دخولها حيز التنفيذ في إطار القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10 باعتبار الوسيط في ع.ب شخص معنوي، والذي لم يكن مسؤولاً جزائياً إلا بعد صدور القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات

تعتبر جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ثاني صورة للجرائم المتعلقة بالمعلومات، أدرجها المشرع الجزائي بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 « يعاقب ... - كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة في وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار».

يستنتج من نص المادة 2/60 الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الجريمة والمتمثلة في :

- أن تكون المعلومة خاطئة؛ يتطلب قيام هذه الجريمة كون المعلومة محل النشر خاطئة، أي كاذبة ومغالطة تنطوي على الغش، التدليس والتحايل. إذ أنه في حالة نشرها داخل البورصة من طرف الوسيط تؤدي إلى مغالطة المستثمرين والمدخرين الذين يقومون على أساس هذه المعلومات بمعاملات داخل سوق البورصة.

- نشر المعلومات في وسط الجمهور : يستنتج من عبارة " بطرق ووسائل شتى " أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة للنشر بل تركها دون قيد، فالعبرة بإشاعة المعلومة الخاطئة في وسط الجمهور .

- أن تكون المعلومة مؤثرة على الأسعار في السوق : نشر المعلومات الخاطئة داخل البورصة لا يكفي للقول بوقوع الجريمة، بل يجب أن يكون من شأنها التأثير على الأسعار في البورصة، فحتى وإن لم تؤثر هذه المعلومات في الأسعار إلا أن شرط التأثير على الأسعار يعتبر محققاً، وهذا ما يستنتج من إدراج المشرع لعبارة "من شأنه التأثير على الأسعار".

يستند الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة على سلوك إجرامي ايجابي يتضمن التديس والغش إذا عمد الوسيط إلى نشر معلومة تخللها الكذب والتضليل، ولو في جزءٍ منها فقط. إذ لا يكفي لتحقيق الركن المادي مجرد السكوت وعدم تكذيب معلومات خاطئة نشرها الغير، فالعبرة حسب نص المادة 60 السالفة الذكر هي بنشر معلومات خاطئة ومضللة وسط الجمهور بأية وسيلة.

تطرق المشرع الجزائي إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة إذ جاءت صياغة نص في المادة 3/60 بعبارة: «...، نشر معلومات خاطئة...»، بحيث تقتضي هذه الجريمة القصد الجنائي العام الذي يتمثل في التعمد، والقائم على عنصري العلم والإرادة، فيعلم أن هذه المعلومة خاطئة ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها، وتبقى هذه الجريمة قائمة بمجرد نشر المعلومات الخاطئة حتى ولو لم تتحقق النتيجة المراد بلوغها والمتمثلة في التأثير على الأسعار.

يعاقب مرتكب جريمة نشر معلومات خاطئة في البورصة بنفس العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جنحة استغلال معلومات إمتيازية والتي نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، والمادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات. لكن نص المشرع الجزائي على عقوبات أخرى توقع على ناشر المعلومات الخاطئة، وذلك في نص المادة 172 من قانون العقوبات. التي تنص على معاقبة كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مُغرضة عمداً بين الجمهور.

تمثل المناورة صورة من صور جرائم البورصة التي أدرجها المشرع الجزائي بموجب تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم 03-04 في الفقرة الرابعة (04) من المادة 60 والتي تنص على ما يلي «يعاقب... كل شخص قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرةً أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير» وتشمل هذه الصورة على جريمتي التلاعب بالأسعار وجريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق.

يقصد بالتلاعب في أسعار القيم المنقولة ذلك التوجيه الزائف للأسعار بهدف التأثير على الأسعار لكي تباع أو تشتري بسعر أقل أو أعلى من سعرها الطبيعي وفقاً لمقتضيات العرض والطلب، والتلاعب بالأسعار

يسعى إلى تفادي خسائر وتحقيق أرباح عن طريق خلق سعر زائف، والذي قد يؤدي إلى التأثير على عمليات التداول.

إن جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة تتسم بالابتكار والتجديد في وسائل ارتكابها مما يصعب حصر ركنها المادي. إذ أن المتلاعبين بالأسعار يلجؤون إلى هذه المناورة من خلال عدة عمليات والتي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- البيع الصوري: يهدف هذا التصرف إلى خلق تعامل ظاهري نشط على بعض القيم المنقولة لإيهام المستثمرين بأنها ذات تداول واسع في البورصة فيشترونها بسعر أكبر من قيمتها الحقيقية، ومن ثم يجدون أنفسهم يبيعون بأسعار منخفضة عن قيمتها الحقيقية ليتخلصوا منها.
- الشراء بغرض الاحتكار: حيث يقوم في هذه الحالة المضارب بشراء عدد معتبر من قيم منقولة معينة والاحتفاظ بها إلى غاية ندرتها أو انعدام تداولها في البورصة، ثم يقوم بعرضها للبيع بالسعر الذي يحدده، مع الاستعانة في غالب الأحيان بحملة دعائية لرفع الطلب عليها.
- اتفاقيات التلاعب بالأسعار: حيث تتم الاتفاقيات الرامية إلى التلاعب بالأسعار بين شخصين أو أكثر، بهدف إحداث تغييرات في أسعار القيم المنقولة لتحقيق ربح غير مشروع من خلال خفض الأسعار من خلال قيام المضاربين ببيع عدد كبير من أسهم شركة ما، ثم يعيدون شراءها بأسعار منخفضة، ما ينتج عنه أرباح كبيرة عندما تعود الأسعار إلى وضعها الطبيعي. أو من خلال عملية رفع الأسعار، حيث يهدف المضاربين في هذه الحالة إلى رفع السعر من خلال شراء قيم منقولة معينة بأسعار مرتفعة حتى يتضاعف سعر البيع عن السعر الحقيقي في البورصة، وهو ما يطلق عليه مصطلح "الغلاية" (أي المغالاة في رفع الأسعار) دون أن يستند في ذلك إلى الأداء الاقتصادي للشركة المالكة في الواقع.
- يتحقق الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار بتوافر عناصر القصد الإجرامي من علم وإرادة بمعنى أن يكون الوسيط في عمليات البورصة عالماً بكذب الادعاءات التي يقوم بإشاعتها، أو أنه يقوم بعملية شراء أو بيع صوري، مع ذلك تتجه إرادته للقيام بتلك الأفعال. لكن لقيام الركن المعنوي يجب توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المتمثل في توجه نية الوسيط إلى التأثير على سوق القيم المنقولة، وهذا ما يتضح من عبارة "يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"، بتوافر كل من القصد العام والخاص يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة رغم أنه لم يحقق النتيجة المرجوة من الفعل المجرم.

يعاقب مرتكب جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة، وكذلك طبقاً للمادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، وكذا المادة 172 من القانون نفسه والتي يعاقب على أساسها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج، كل من أحدث

مباشرةً أو عن طريق وسيط خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، عن طريق طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو يقوم بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلّحها البائعون، وبأية وسائل أو طرق احتيالية أخرى. يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4، الذي يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج في حالة مخالفتها.

تطرق المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق بنصها على أنه « يُحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكاره أو على جزءٍ منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة نشاطات تجارية فيها،
- تقليص أو مر اقة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها علاقة بموضوع هذه العقود سواءً بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.»

يقصد بالهيمنة حصول المؤسسة أو المتعامل على قوة اقتصادية تسمح لها بالتخلص من المنافسة الموجودة في السوق حيث عرفتها المادة 03 الفقرة "ج" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها «هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدٍ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو ممونها.»

وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة لا يعتبر في حد ذاته مخالفاً للقانون ولكن التعسف في هذه الهيمنة هو ما يجعلها غير شرعية، فتتم إدانة الهيمنة إذا كانت مقترنة بعنصر التعسف في استغلال هذه الوضعية، وذلك باستغلال الوسيط للهيمنة من أجل السيطرة والتحكم في السوق المالية إذ بإمكانه التأثير في السوق لعدم تقيده بتحركات المنافسين الآخرين، فعندما تسمح له قوته الاقتصادية في السوق بإملاء شروطه فإنه يزيح كل أنواع المنافسة.

لم يعرف المشرع التعسف في وضعية الهيمنة بل ذكر فقط صورها في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أخذ بالمفهوم الشخصي لها فيقيم التعسف على السلوك الإرادي لصاحبه الذي يرمي إلى تقييد المنافسة.

أدرج المشرع الجزائي الركن الشرعي لجريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه: «يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة...»

يتحقق الركن المادي لجريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق بتوافرها العناصر الثلاثة المتمثلة في:
- وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة.

- اللجوء لممارسات احتكارية وتعسفية: تتمثل الممارسات التعسفية في السلوكيات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الطبيعية، والتي ترتكبها المؤسسة المهيمنة بهدف القضاء على المنافسين لها، والحصول على امتيازات غير شرعية .

- مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة: يتم تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الاتفاقات المحظورة والمنصوص عليها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كالححد من الدخول في السوق، أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.

- يتمثل الركن المعنوي لجريمة الهيمنة غير الشرعية في اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بالمنافسة، هذا ما يظهر من خلال عبارة " قصد" في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يعاقب المشرع كل من قام باستغلال الهيمنة على السوق بطريقة غير شرعية بالعقوبة المقررة في المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 12-08، المتمثلة في الغرامة المالية التي لا يجوز أن تتجاوز 12 % من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم، أو تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق من ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة (04) أضعاف الربح المحقق. لكن في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا يمكن أن تتجاوز 6.000.000 دج.

المحاضرة الرابعة: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي للسندات.

المحور الأول: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة شركة برأس مال قابل للارتفاع عند اكتتاب وسطاء جدد. (يقدر حالياً بـ 485200000.00 دينار جزائري-).

تنشأ الشركة من طرف الوسطاء المعتمدين من طرف اللجنة، والذين يكتتبون بصفة إجبارية في رأسمالها، وقد تم تحديد قيمة الاكتتاب في المادة 03 من نظام اللجنة رقم 01-97، بنصها على أنه « تكتتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال الشركة بحصص متساوية، وتقدر المساهمة الدنيا في رأس مال الشركة للوسيط في عمليات البورصة بمليوني دينار " 2.000.000.00 دج " وفي حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة يتم رفع رأسمال الشركة من الحصص المقدمة من طرف هذا الأخير، أما في حالة انسحاب الوسيط فيعاد شراء حصته في رأسمال الشركة بحصص متساوية من طرف وسطاء مساهمين آخرين في الشركة ».

يستفاد من أحكام المادة سالفه الذكر بأن رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يقسم إلى حصص متساوية لا تقل إحداها عن مليوني دينار، والذي يجب أن يتم الاكتتاب فيه كاملاً، ففي حالة انسحاب أحد الوسطاء من البورصة فيتولى باقي الوسطاء المكتتبين بتغطية حصته بنسب متساوية.

تم تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من طرف البنوك وشركات التأمين وهم: بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ويونيون بنك. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة المركزية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمينات، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحي.

وفيما يتعلق بالمساهمين الحاليين في الشركة فهم: بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

عملاً بنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 10/93 فإن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تعمل على ضمان القيم المنقولة المسعرة، من خلال مايلي:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.

- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة
- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديثها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مرقبة اللجنة.

المحور الثاني: المؤتمر المركزي على السندات:

- كانت هيئات البورصة في إطار المرسوم التشريعي 93-10 تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتهما وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ليضاف إليها المؤتمر المركزي على السندات بموجب تعديل المرسوم التشريعي 93-10 بالقانون 03-04، حيث استحدث نظام الائتمان المركزي للسندات والمكلف بعمليات التسوية داخل البورصة.
- تأسس المؤتمر المركزي على السندات في شكل شركة أسهم، ويفتح رأسماله للاكتتاب حصراً لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة والشركات المصدرة للسندات والوسطاء في عمليات البورصة دون سواهم. ويمارس وظائفه تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتهما والمتمثلة في:
- وظيفة الإشراف على حركة التداول: حيث يقوم عند حلول تاريخ التسوية والتسليم بقيد العمليات في حسابات المتعاملين
 - وظيفة الحفظ: حيث يقوم بمسك حسابات المهنيين الممثلين في الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي.
 - وظيفة الإدارة: حيث يخول له السماح للمهنيين بممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات حسب التعليمات التي ترد إليه من مالكي السندات.
 - وظيفة تقنين الأدوات المالية
 - وظيفة جمع المعلومات بناء على طلب الشركات المصدرة للسندات
- تتمثل الغاية من استحداث نظام المؤتمر المركزي للسندات في إزالة الطابع المادي للسندات لتصبح مجرد قيود في حسابات جارية خاصة بالمتعاملين من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالقيم المنقولة. وللاستفادة من مزايا نظام الحفظ المركزي المتمثلة أساساً في تسريع عمليات التداول وتفاذي عمليات تزوير السندات أو سرقتها بالاعتماد على نقل ملكيتها إلكترونياً.